

آراء

المجلس الدستوري

رأي رقم 02 / ر.م.د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 16 يونيو سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 19 يونيو سنة 2011 تحت رقم 52 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2 و3) و123 (الفقرتان 2 و3) و125 (الفقرة 2) و126 و152 (الفقرتان 2 و3) و153 و162 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتباراً أن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقاً للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتباراً أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفق المادة 123 (الفقرة 2) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1432 الموافق 2 مارس سنة 2011،

- واعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، جاء وفقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور،

في الموضوع

أولاً : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 120 من الدستور :

- اعتباراً أن المؤسس الدستوري حدّد في هذه المادة إجراءات مناقشة مشاريع القوانين وكيفية المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان،

- واعتباراً أن هذه المادة تشكل سنداً دستورياً للقانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتباراً بالنتيجة، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه،

2 - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 125 (الفقرة 2) من الدستور :

- اعتباراً أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحال كيفية تطبيق بعض أحكامه على التنظيم،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد حدد بعض اختصاصات مجلس الدولة وأحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي،

- واعتبارا أن هذا التوزيع الدستوري للاختصاصات يهدف إلى تحديد صرام مجال اختصاص كل من المؤسس الدستوري و مجال اختصاص المشرع العضوي،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع،

- غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ،

2 - فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر الواردة في المادة 5 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحرة كالاتي :

"يعد الأمين العام الأمر بالصرف لمجلس الدولة "

- اعتبارا أن الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر خولت صفة الأمر بالصرف للأمين العام لمجلس الدولة، بالنظر إلى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- واعتبارا أنه إذا كان للمشرع بمقتضى المادة 98 (الفقرة 2) من الدستور، أن يعد القانون ويصوت عليه بكل سيادة، فإنه، بالمقابل، يتعين على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحياته الدستورية من أن المشرع قد أحترم حقا توزيع الاختصاصات، كما نص عليها الدستور،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري يميز بين القانون العضوي والقانون العادي، من حيث المصطلح

- واعتبارا أن المادة 125 (الفقرة 2) من الدستور، تنص على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تآشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

3 - فيما يخص مدم الاستناد إلى المادة 152 (الفقرتان 2 و3) من الدستور :

- اعتبارا أن المادة 152 (الفقرتان 2 و3) من الدستور تعد مرجعا أساسيا للاستناد إليها ضمن التآشيرات، طالما أنها تتعلق بمواضيع تدخل ضمن القانون العضوي، موضوع الإخطار،

ثانيا : فيما يخص بعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص العبارة "نصوص خاصة" المنصوص عليها في الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار، المأخوذة معا لاتحادها في الموضوع و العلة، والمحرة كالاتي :

أ - "المادة 9 :

- ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

ب - "المادة 10 :

- ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

ج - "المادة 11 :

- ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

- اعتبارا أن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 من القانون العضوي موضوع الإخطار، حددت اختصاصات لمجلس الدولة استنادا إلى "نصوص خاصة"،

- واعتبارا أن المادة 153 من الدستور تنص : "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى."

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المشرع بإقراره لإلزامات على الوزير المعني أو من يمثله، وأصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية، يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

4- فيما يخص المادة 41 مكرر 5 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار، والمحرة كالآتي :

المادة 41 مكرر 5 : "تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي".

- اعتبارا أن المشرع إذا كان لم يقصد بإحالة تحديد قواعد الإجراءات الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة، تلك التي يتطلب إعدادها والمصادقة عليها تدخل وتعاون سلطات أخرى والتي تدخل بالنتيجة في مجال القانون العضوي، في هذه الحالة، وبمراعاة هذا التحفظ، فإنّ المادة 41 مكرر 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار تعد مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب

يُدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

أولا : أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعدل والمتّم للقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرة 3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتّم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

إضافة الإشارة إلى المواد 120 (الفقرات الأولى و2 و3) و125 (الفقرة 2) و152 (الفقرتان 2 و3) و153 من الدستور.

الدستوري والمجال المخصّص لكل واحد منهما وكذا الإجراءات الواجب اتّباعها في إعداد القوانين والمصادقة عليها والمراقبة الدستورية،

- واعتبارا أن المشرع بإدراجه الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر ضمن قانون عضوي، فإنه لم يراع مجال اختصاصه كما نصّ عليه الدستور،

- واعتبارا أن الدستور لا يمانع في أن يعدّ مجلس الدولة في نظامه الداخلي مضمون الفقرة 2 من المادة 17 مكرر من القانون العضوي، موضوع الإخطار، طالما أن تحديد مضمون هذا النص وإعداده والمصادقة عليه لا تستوجب تدخل سلطات أخرى.

3- فيما يخص كلمة "وجوبا" التي تضمنتها المادة 39 الواردة في المادة 8 من القانون العضوي موضوع الإخطار، وعبارة "يتعين عليه" التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من نفس القانون، المأخوذتين معا لاتحادهما في العلة، والمحرتين كالآتي :

المادة 39 : "يُعيّن ممثلو كل وزارة الذين يحضرون وجوبا في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

المادة 41 مكرر 1 : "يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يتعين عليه حضور أشغال مجلس الدولة أو يعين من ينوب عنه وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه".

- اعتبارا أن عبارة "يتعين عليه" وكلمة "وجوبا" تحمّلان إلزامية الحضور على التوالي من الوزير المعني أو ممثله، وأصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية، حسب الحالة، لأشغال مجلس الدولة ولسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم،

- واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن كل سلطة تمارس صلاحياتها في الحدود المنصوص عليها في الدستور،

- واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع أية سلطة أن تفرض على سلطة أخرى التزامات تدخل ضمن مجال اختصاص سلطة أخرى،

"المادة 41 مكرر 1 : يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه".

ثالثا : تعد باقي أحكام القانون العضوي ، موضوع الإخطار مطابقة للدستور ،

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور ، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي ، موضوع الإخطار .

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية . ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 2 و3 و4 شعبان عام 1432 الموافق 4 و5 و6 يوليو سنة 2011 .

رئيس المجلس الدستوري

بوملام بسنايح

أعضاء المجلس الدستوري

- حنيقة بن شعبان ،
- محمد حبشي ،
- حسين داود ،
- محمد عبو ،
- محمد ضيف ،
- فريدة لعروسي ، المولودة بن زوة ،
- الهاشمي عدالة .

ثانيا : فيما يخص أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - تعد الفقرة الأخيرة من المواد 9 و10 و11 الواردة في المادة 2 من القانون العضوي ، موضوع الإخطار ، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا ،

2 - تعد المادة 41 مكرر 5 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا ،

3 - تعد الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر الواردة في المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور ،

4 - تعد كلمة "وجوبا" التي تضمنتها المادة 39 الواردة في المادة 8 وعبارة "يتعين عليه" التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار ، غير مطابقتين للدستور ، وتعاد صياغة المادتين المذكورتين أعلاه كالاتي :

"المادة 39 : يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم ، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

قوانين

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 119 و120 (الفقرات الأولى و 2 و 3) و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 152 (الفقرتان 2 و 3) و 153 و 165 منه ،

"المادة 11 : يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

"المادة 16 : لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة."

المادة 3 : يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 16 مكرر و16 مكرر 1 و16 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 16 مكرر 1 : يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة."

"المادة 16 مكرر 2 : يعين مستخدمو أمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يزود مجلس الدولة بالهيكل الإدارية الآتية :

- أمانة عامة،

- قسم للإدارة والوسائل،

- قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

- قسم للإحصائيات والتحليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 2 : تعدل وتتم المواد 9 و10 و11 و16 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

"المادة 10 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معا، يقوم
مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس
الدولة".

"المادة 25 : يتولى مكتب مجلس الدولة على
الخصوص :

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة
والمصادقة عليه،

- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين
الغرف،

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى
الغرف،

- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس
الدولة.

تحدد كفاءات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى
في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

"المادة 7 : يتم القانون العضوي رقم 98-01
المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة
1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 25 مكرر و 26 مكرر
و 26 مكرر 1، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 مكرر : يحدث لدى رئيس مجلس الدولة
ديوان يديره قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل،
حافظ الأختام، بناء على اقتراح من رئيس مجلس
الدولة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة
بديوان رئيس مجلس الدولة، بطلب من هذا الأخير".

"المادة 26 مكرر : يقوم محافظ الدولة على
الخصوص بما يأتي :

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا
المعروضة على مجلس الدولة،

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة
والمصالح التابعة لها،

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة
الدولة،

- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على
المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة".

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة
وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

"المادة 5 : يتم القانون العضوي رقم 98-01
المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998
والمذكور أعلاه، بالمادتين 17 مكرر و 17 مكرر 1، وتحرران
كما يأتي :

"المادة 17 مكرر : يكلف الأمين العام، تحت سلطة
رئيس مجلس الدولة، بإدارة قسم الإدارة والوسائل
ومتابعة أعماله".

"المادة 17 مكرر 1 : تحدد كفاءات التعيين في
وظائف الأمين العام و رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح
وتصنيفها عن طريق التنظيم".

"المادة 6 : تعدل وتتم المواد 19 و 22 و 23 و 25 من
القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419
الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 19 : توضح أحكام هذا الفصل في النظام
الداخلي لمجلس الدولة".

"المادة 22 : يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه.
ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص :

- تمثيل مجلس الدولة رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة، عند
الاقضاء،

- رئاسة الغرف مجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط
والأقسام والمصالح الإدارية،

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس
الدولة،

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس
الدولة،

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام
ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف
بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم".

"المادة 23 : يساعد رئيس مجلس الدولة، نائب
الرئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

"المادة 41 مكرر 2 : يمكن مجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيدته بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي".

"المادة 41 مكرر 3 : تتخذ مداورات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا".

"المادة 41 مكرر 4 : يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة".

"المادة 41 مكرر 5 : تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري، في نظامه الداخلي".

المادة 10 : يعدل عنوان الباب الخامس من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

الباب الخامس

"أحكام نهائية"

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 42 : ينشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المادة 12 : تلغى المواد 6 و 18 و 43 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 13 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

"المادة 26 مكرر 1 : يقوم بمهمة رئيس أمانة محافظة الدولة قاض، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بطلب من محافظ الدولة".

المادة 8 : تعدل وتتم المواد 38 و 39 و 41 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 38 : تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 39 : يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

"المادة 41 : يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة".

المادة 9 : يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 41 مكرر و 41 مكرر 1 و 41 مكرر 2 و 41 مكرر 3 و 41 مكرر 4 و 41 مكرر 5، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 مكرر : بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد مستشاري الدولة مقررا.

وفي الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر".

"المادة 41 مكرر 1 : يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه".